

## الدر المختار

لا ( تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح ( حتى يموت أحدهما قبله ) أي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا .

( وإذا ما وإذا بلا نية مثل إن عنده و ) مثل ( متى عندهما ) وقد مر حكمها .  
( وإن نوى الوقت أو الشرط اعتبرت ) نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور .  
( وفي ) قوله ( أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق مع الوصل ) بقوله ما لم أطلقك ( طلقت ب ) المنجزة ( الأخيرة ) فقط